

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بالقبول هنا كما في إقرار بتزويج أمته ووجه قول الإمام حديث لا نكاح إلا بشهود وأنه إقرار على الغير فيما لا يملكه وتمامه في البدائع وعلى ما استظهره في الفتح في مسألة الصغيرين فهي داخلة في مفهوم القاعد على قول الإمام لأنه لا يملك الإنشاء حال بلوغهما فلا يملك الإقرار وعلى قولهما تكون خارجة عن القاعدة .

قوله (ملك الإقرار به) الأولى حذف به لعدم مرجع الضمير وإن علم من المقام لأنه المعنى من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به ط .

قوله (ولها نظائر) كإقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم لا يصح وإن ملك إنشاء الاستدانة .

بحر عن المبسوط .

وكما لو وكله بعق عبد بعينه فقال الوكيل أعتقته أمس وقد وكله قبل أمس لا يصدق بلا بينة وتمامه في حواشي الأشباه للحموي من الإقرار .

قوله (هل لولي مجنون الخ) البحث لصاحب النهر والظاهر أن الصبي في حكم من ذكر ط .

قوله (ومنعه الشافعي) لاندفاع الضرورة بالواحدة .

نهر .

قوله (وجوزه) أي تزويج أكثر من واحدة .

\$ باب الكفاءة \$ لما كانت شرط اللزوم على الولي إذا عقدت المرأة بنفسها حتى كان له الفسخ عند عدمها كانت فرع وجود الولي .

وهو بثبوت الولاية فقدم بيان الأولياء ومن ثبت له ثم أعقبه فصل الكفاءة .

فتح .

قوله (أو كون المرأة أدنى) اعترضه الخير الرملي بما ملخصه أن كون المرأة أدنى ليس بكفاءة غير أن الكفاءة من جانب المرأة غير معتبرة .

قوله (الكفاءة معتبرة) قالوا معناه معتبرة في اللزوم على الأولياء حتى أن عند عدمها جاز للولي الفسخ اه فتح .

وهذا بناء على ظاهر الرواية من أن العقد صحيح وللولي الاعتراض .

أما على رواية الحسن المختارة للفتوى من أنه لا يصح فالمعنى معتبرة في الصحة وكذا لو كانت الزوجة صغيرة والعاقد غير الأب والجد فقد مر أن العقد لا يصح .

قوله (في ابتداء النكاح) يغني عنه قول المصنف الآتي واعتبارها عند ابتداء العقد الخ

وكأنه أشار إلى أن الأولى ذكره هنا .

قوله (للزوجه أو لصحته) الأول بناء على ظاهر الرواية والثاني على رواية الحسن وقدمنا أول الباب السابق اختلاف الإفتاء فيهما وأن رواية الحسن أحوط .

قوله (من جانبه الخ) أي يعتبر أن يكون الرجل مكافئاً لها في الأوصاف الآتية بأن لا يكون دونها فيها ولا تعتبر من جانبها بأن تكون مكافئة له فيها بل يجوز أن تكون دونه فيها .
قوله (ولذا لا تعتبر) تعليل للمفهوم وهو أن الشريف لا يأبى أن يكون مستفرشاً للدنيئة كالأمة والكتابية لأن ذلك لا يعد عاراً في حقه بل في حقها لأن النكاح رق للمرأة والزوج مالك .

تنبيه تقدم أن غير الأب والجد لو زوج الصغير أو الصغيرة غير كفاء لا يصح ومقتضاه أن الكفاءة للزوج معتبرة أيضاً وقدمنا أن هذا في الزوج الصغير لأن ذلك ضرر عليه فما هنا محمول على الكبير ويشير إليه ما قدمناه آنفاً عن الفتح من أن معنى اعتبار الكفاءة اعتبارها في اللزوم على الأولياء الخ .

فإن حاصله أن المرأة إذ زوجت نفسها من كفاء لزم على الأولياء وإن زوجت من غير كفاء لا يلزم